[530] مسألة 9: إذا قال: أنت علي كيد أمي أو رجلها وقصد به الظهار كان مظاهرا. وللشافعي - في القديم فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، وبه قال في الجديدة، وهو الأعندهم (1). والقول الثاني: لا يكون مظاهرة (2). وبه قال أبو حنيفة إذا علق بالرأس والفرج، وجزء من الاجزاء المشاعة (3)، وإذا علق باليد والرجل لم يكن مظاهرا (4). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (5) ولأنه إذا قال ما قلناه، وفعل ما يجب على المظاهر كان أحوط في استباحة الوطء، وإذا لم يفعل كان مفرطا. مسألة 10: إذا قال لها: أنت علي كظهر بنتي أو بنت بنتي، أو اختي أو بنتها أو عمتي أو خالتي إختلفت روايات أصحابنا في ذلك فالظاهر الأشهر الاكثر أنه يكون مظاهرا (6). وبه قال الشافعي في الجديد (7).

_____ (1) الام 5: 277، ومختصر المزني: 203، وكفاية الأخيار 2: 70، والمجموع 17: 347، ومغنى المحتاج 3: 353، والسراج الوهاج: 436، والوجيز 2: 78، والمغنى لابن قدامة 8: 565، والشرح الكبير 8: 557، والمحلى 10: 54. (2) كفاية الأخبار 2: 70، والسراج الوهاج: 436، ومغنى المحتاج 3: 353، والشرح الكبير 8: 557. (3) المبسوط 6: 228، النتف 1: 373، وبدائع الصنائع 3: 233، واللباب 2: 249، وفتاوى قاضيخان 1: 543، والفتاوى الهندية 1: 506، و 507، وشرح فتح القدير 3: 228، وتبيين الحقائق 3: 4، والمحلى 10: 54. (4) المبسوط 6: 228، والنتف 1: 373، وبدائع الصنائع 3: 233، وفتاوى قاضيخان 1: 543، وشرح فتح القدير 3: 228، والفتاوي الهندية 1: 506، والمحلى 10: 54. (5) الكافي 6: 161 حديث 36، والتهذيب 1: 506، والمحلى 10: 54. (5) الكافي 6: 161 حديث 36، والتهذيب 8: 10 حديث 29. (6) دعائم الاسلام 2: 275 حديث 1039، والكافي 6: 153، حديث - 3 - وص 155، حديث 10، 1 والتهذيب 8: 9 حديث 26 و 28. (7) الوجيز 2: 78، وكفاية الأخبار 2: 71، ومغنى المحتاج 3: 354، والسراج الوهاج: 436، والمجموع =
